

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

Amending laws related to amendments in light of the 2020 constitutional amendments

أوشن كريمة

k.ouchene@univ-alger.dz

نور الوجود كريم النفس *

no.karimennafs@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/18 تاريخ قبول المقال: 2026/03/16 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

من خلال تعديل الدستور لسنة 2020، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مقاربة جديدة بشأن الرقابة على دستورية القوانين، وذلك عبر إدراج الرقابة القضائية ضمن النظام الدستوري. وقد تجسّد هذا الإصلاح الجوهري في إنشاء المحكمة الدستورية التي حلّت محل المجلس الدستوري سابقا، وكان الهدف الأساسي من ذلك هو ضمان الامتثال التام لأحكام الدستور وتعزيز مبدأ سيادة القانون. وقد أدى هذا التحول المؤسسي إلى توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية والسعي نحو تحقيق عدالة دستورية حقيقية.

يعهد إلى المحكمة الدستورية مهمة فحص مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، وفق تشكيلة محدّدة و بآليات واضحة نص عليها الدستور ، وتنتهي هذه الرقابة بصدور قرار نهائي بشأن مدى دستورية النص المعروض عليها.

الكلمات المفتاحية: يجب أن لا تتجاوز الكلمات المفتاحية 06 كلمات.

الدستور / الدولة / مؤسسات / الرقابة / تشريعية / قضائية

Abstract:

Through the 2020 constitutional amendment, the Algerian constitutional founder adopted a new approach regarding the review of the constitutionality of laws by introducing judicial review. This reform was embodied in the establishment of the Constitutional Court, which replaced the former

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

Constitutional Council. The aim was to ensure respect for the provisions of the Constitution and to consolidate the rule of law

This change led to the enhancement of the Court's functions and the pursuit of genuine constitutional justice. The Constitutional Court is primarily responsible for reviewing the conformity of legislative and regulatory acts with the Constitution. This review is carried out by a body composed according to specific criteria set forth by the Constitution, in order to guarantee its independence and the effective fulfillment of its supervisory mission

Keywords: keywords must not exceed 06 words.

مقدمة :

يعتلي الدستور في جميع النظم القانونية في العالم قمة الهرم القانوني مما يجعل من القواعد القانونية الأدنى منه ترتيباً تصدر تنتج بشكل يجعل من محتواها لا يخرج عن الإطار العام الذي سطره لها الدستور بل لا تتجاوز و لا تتنافى و لا تخالف القواعد و المبادئ المكرسة دستورياً و هو ما يعرف بمبدأ تدرج القوانين، و الذي يقصد به وجوب احترام القاعدة القانونية الأدنى القاعدة القانونية الأعلى منها و صولا إلى القاعدة الأصل و الأساسية و هي الدستور لما يتمتع به هذا الأخير من وظيفة إلزامية تضمن للأفراد حسن سير مؤسسات الدولة، ويكفل حقوق الأفراد و يحدد التزاماته من وواجباتهم، الأمر الذي يبرر مبدأ سموه على باقي القواعد القانونية .

غير أنه مجرد وضع تلك القواعد من خلال أحكام الدستور و التي تضع كما سبق بيانه حدود وصلاحيات الهيئات في الدولة و مع رسم حقوق الأفراد و واجبات، يعتبر غير كاف لوحده من أجل ضمان عدم تجاوز القاعدة للدستور و من ثمة إعمال مبدأ الفصل ما بين السلطات.

فمن هذا المنطلق، كان من الضروري إيجاد آلية تضمن تطابق تصرفات السلطات العامة للنصوص المكرسة دستورياً و منه ظهر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

فالرقابة على دستورية القوانين تعد الوسيلة و الأسلوب الأمثل الذي يكفل من خلاله المؤسس الدستوري تطابق العمل التشريعي و التنظيمي لأحكام الدستور.

و عليه، و من أجل تجسيد تطبيق هذا النوع من الرقابة، بات من اللازم إنشاء هيئة تختص بالرقابة الدستورية، و هو ما أخذ به المؤسس الدستوري من خلال إنشائه لهيئة تطورت مهامها و صلاحياتها بشكل جد ملحوظ و ذلك منذ سنة 1963، من خلال إنشاء المجلس الدستوري باستثناء دستور سنة 1976 إلى غاية دستور 2016، غير أن حدود تلك الرقابة بقيت محصورة في بعض النصوص دون غيرها، مما أدى إلى انتقادات واسعة بشأن فعالية هذه الهيئة، حتى جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدث نقطة تحول هامة، و ذلك بتوجه المؤسس الدستوري مثله مثل بعض الأنظمة الدستورية الأخرى باعتماده المحكمة

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

الدستورية هيئة أناط بها ضمان مطابقة النصوص التشريعية للدستور ضمن تشكيلة مختلفة عن سابقها (المجلس الدستوري).

و منه فإن موضوع الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري الأخير يدفعنا إلى التساؤل جد هام و هو: كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين؟ و ما هي انعكاسات التعديل الدستوري الأخير على طبيعة و آليات ممارستها؟

المبحث الأول: المحكمة الدستورية هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين والطبيعية القانونية للرقابة الممارسة في ذلك

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الهيئة المكلفة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك من خلال تسليط الضوء على تشكيلتها و مميزاتها، تم التطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا النوع من الرقابة و ذلك على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية هيئة مختصة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين

يرتكز هذا النوع من الرقابة أساسا على إخضاع جميع السلطات العامة في الدولة تشريعية، تنفيذية و قضائية و أنشطتها لمبدأ سيادة القانون ضمانا لعدم تعارض أعمالها مع أحكام الدستور، و عليه فإن أي إجراء أو نص يصدر مخالفا لمقتضيات الدستور يعتبر عديم الأثر ولا يعتد به.¹

فقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر هذا المبدأ من خلال إنشاء المحكمة الدستورية التي أسند إليها المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على مطابقة القوانين للدستور و ذلك طبقا لنص المادة 185 و التي تضمنت: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات و نشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"²

¹ - الشوايكة محمد عبد الله، رقابة الإمتناع على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012 ص35.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 1019 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

و الجدير بالذكر في هذا الشأن أن الرقابة الدستورية ليست غاية في ذاتها و إنما هي وسيلة لضمان احترام القواعد الدستورية و حماية الحقوق و الحريات العامة.³ و عليه، لا بد من التطرق و بشكل مفصل لتشكيلة هذه الهيئة الرقابية و كذا إبراز ما يميزها عن باقي الهيئات السابقة التي مارست ذات المهمة.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

بعد الانتقادات التي تلقاها الدستوري و ذلك حول عدم بلوغه الأهداف المرجوة من خلال إنشائه لاسيما في مجال حماية الدستور و ضمان حقوق و حريات الأفراد و ذلك بسبب عدة عوامل أبرزها التشكيلة التي كان يتكون منها، إذ جعلت منه جهة تعبر عن امتداد لتوجهات و انتماءات سياسية و إيديولوجية لبعض أعضائه خصوصا الأعضاء الممثلين و للسلطة التشريعية، الأمر الذي كان يؤثر بصفة واضحة على المجلس مما جعل هذا الأخير يحيد عن مبدأ الاستقلالية الذي لا بد أن تتميز به أي نوع من الرقابة. و عليه، و في التعديل الدستوري لسنة 2020 إتجه المؤسس الدستوري نحو محاولة تغيير الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري من الطبيعة السياسية إلى طبيعة قضائية، الأمر الذي جعله يتبنى تسمية المحكمة الدستورية بدلا من تسمية المجلس الدستوري.⁴

فمن خلال ما سبق بات من اللازم إبراز تشكيلة هذه الهيئة ، إذ تتكون هذه الأخيرة من اثني عشر (12) عضوا، و ذلك مثل سابقه المجلس الدستوري الذي يتكون من نفس عدد الأعضاء و هو ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵، و الواضح من خلال استقراء هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد عمد إلى عدم الاحتفاظ بالسلطة التشريعية ضمن أعضائها، حيث تم إقصائها في تعيين أعضائها و هو ما يمكن اعتباره تجسيدا لاستقلالية المحكمة الدستورية .

التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ - بوسلطة شهرزاد، جميلة مدرور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 345.

⁴ - قدور ظريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 20 أبريل 2023، ص 313 و ما بعدها.

⁵ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

هذا كما جاء المؤسس الدستوري بتغيير فيما يخص شروط عضوية المترشح و التي أغفل عنها في الشروط الخاصة بالعضوية في المجلس الدستوري و منه سنتطرق في هذا الخصوص إلى تحديد الأعضاء المكونين لهذه الهيئة (أولاً)، و كذا شروط العضوية ضمنها (ثانياً).

أولاً: أعضاء المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من اثني عشر عضواً، أربعة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد منهم تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها و عضو واحد ينتخبه المجلس الدستوري أيضاً من بين أعضائه و ستة (06) أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، و يحدد رئيس الجمهورية كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال تحديد أعضاء المحكمة الدستوري قد دمج بين أسلوب التعيين و الانتخاب ضمن تشكيلته تقايدية منه للثغرات السياسية التي قد تحدث في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب⁶، و هو ما أدى به إلى تمثيل السلطات و تعزيز أعضائه بأساتذة القانون الدستوري.

01-تمثيل السلطات:

أ- **السلطة التنفيذية :** إن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة من أعضاء المحكمة الدستورية من ضمنهم رئيس المحكمة، يعد تقوفاً للسلطة التنفيذية لاسيما للمكانة المتميزة التي يتمتع بها رئيسها⁷.

ب- **إقصاء السلطة التشريعية من عضوية المحكمة:** من خلال التعديل الدستوري الأخير نلاحظ إقصاء ملحوظاً للسلطة التشريعية ضمن أعضاء محكمة الدستورية، الأمر الذي يؤكد فكرة استقلاليتها عن البرلمان في التعيين، على الرغم من تعيين عدد هام من أعضاء السلطة التنفيذية مما يؤكد هيمنتها الواضحة في مهام ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

ب- **السلطة القضائية:** يتم انتخاب عضوين من السلطة القضائية، واحد يتم انتخابه من ضمن أعضاء المحكمة العليا و عضو آخر يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس الدستوري.

⁶ - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 566، 567.

⁷ - حيث يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بمهام جد حساسة كتولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، و الدور الاستشاري في حاتي الطوارئ و الحصار، و غيرها من المهام الرقابية الأخرى.

02-أساتذة القانون: لقد أضاف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ستة(06)

يتخبون عن طريق الاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، على أن يحدد رئيس الجمهورية كيفيات انتخابهم .

ثانيا: شرط العضوية

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير على الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية، سواء المنتخب أو المعين و هي كما يلي:

أ-تأديته اليمين: أكدت المادة 186 على وجوب تأدية عضو المحكمة الدستورية قبل أداء مهامه لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁸.

ب- شرط السن: اشترط المؤسس الدستوري وجوب بلوغ عضو هذه الهيئة لسن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه⁹، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على أساتذة القانون الدستوري، فاشتراط هذا السن يبين أهمية اي المكانة التي تتمتع بها المحكمة الدستورية وأن البالغين لهذا السن يتمتعون لا محال بالخبرة اللازمة و التي تؤهلهم لتسيير شؤون المحكمة على أكمل وجه.

ج- الخبرة المهنية و التخصص:

لقد أضاف المؤسس الدستوري إلى جانب شرط السن يتمثل في شرط تمتع عضو المحكمة المنتخب أو المعين من استقافته من تكوين في القانون الدستوري و ذلك لتعزيز هذه الهيئة الدستورية بالكفاءة اللازمة.

د- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و عدم الانتماء الحزبي:

على المترشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية و السياسية، أن لا يكون متابع بجريمة خطيرة سواء كانت جنائيات أو جنح مخلة بالشرف تمنعه من تمتعه بحقوقه السياسية و ألا يكون قد جرد من حقوقه المدنية، فضلا على عدم تعرضه إلى أي نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية. أما عن شرط الانتماء الحزبي، فقد أقره المؤسس الدستوري و ذلك كنوع من تجسيد لاستقلالية المحكمة الدستورية و عدم تأثر أعضائها بأي تيار أو انتماء حزبي قد يوجه قراراتها.

ثانيا: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

⁸ - نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامه، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا"

⁹ -و هو ما تضمنه نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين : بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه...."

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد خص المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية بشروط تتمثل أساسا في:

أ-الجنسية الجزائرية: يتعين على رئيس المحكمة الدستورية تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و أن يثبت أيضا الجنسية الأصلية للأُم و الأب و لزوجته، و قد تم وضع هذا الشرط بهدف الحفاظ على مقومات الوطن، هذا كما يجب ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

ب-شرط الدين الإسلامي: يجب على رئيس المحكمة الدستورية أن يدين بدين الإسلام دون غيره و ذلك تطبيقا لنص المادة 02 من الدستور التي تنص على أن دين الاسلام هو دين الدولة و هو شرط طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.

ج-شرط المشاركة في ثورة نوفمبر: و هو ذات الشرط الواجب توافره في رئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هو شرط لا بد أن يكون متوفرا فيما إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، فهذا الشرط يعكس الروح الوطنية للشخص و مقدار التضحية في سبيل الوطن.

د-شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: على المترشح أن يثبت آدائه للخدمة الوطنية و في حال عدم تأديتها يبرر و يبرز الأسباب الصحية أو العائلية التي حالت دون ذلك.

هـ -التصريح بالامتلاكات: تم استحداث هذا الشرط عموما بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 و هو ذات الشرط الواجب توافره في رئيس الجمهورية، إذ لا بد على المترشح أن يقدم تصريح بالامتلاكات العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.¹⁰

الفرع الثاني: مميزات المحكمة الدستورية

لقد عمد المؤسس الدستوري في تعديله الأخير للدستور بخصوص هذا النوع من الرقابة إلى توسيع من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة مع تلك التي كانت منوطة بالمجلس الدستوري سابقا، و ذلك بإدخال تغييرات على نظام الرقابة على دستورية القوانين و ذلك من أجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابة مغايرة للمجلس الدستوري .

الأمر الذي ميز المحكمة الدستورية بجملة من الخصائص يمكن تبيانها على النحو

التالي:

¹⁰ - و هو ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقدم التصريح العلني بامتلاكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه"

أولا: إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري سابقا يضم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان بالتساوي بين الغرفتين إذ يتم انتخابهم من قبل نواب و أعضاء مجلس الأمة، غير أن المؤسس الدستوري قد أقصى أعضاء البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية حاليا، إذ أن تشكيلتها لا تضم أي ممثلين عن البرلمان.

ثانيا: اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري و لأول مرة أسلوب الاقتراع ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك من خلال إقحام أعضاء من أساتذة القانون الدستوري عن طريق انتخاب ستة (06) منهم وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي حدد شروط و كفايات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية¹¹، مع الإشارة في هذا الشأن أن منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط و كيفية انتخاب الأعضاء الستة يعد تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية.

ثالثا: تشديد شروط العضوية ضمن العضوية ضمن المحكمة الدستورية:

لقد وضع المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط أكثر شدة من تلك المطلوبة لعضوية المجلس الدستوري سابقا ، لاسيما شرط السن الذي كان 40 سنة و الذي رفع إلى 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

رابعا: شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية

وضع المؤسس الدستوري لأول مرة شروط خاصة في من يتولى مهام رئاسة هيئة رقابية عليا بحجم المحكمة الدستورية، والتي لم يضعها سابقا لتولي رئاسة المجلس الدستوري، و عليه يشترط في رئيس المحكمة الدستورية أن يكون متمتعا بسن (50 سنة كاملة) يوم تعيينه فضلا على ذات الشروط المنطبقة على رئيس الجمهورية و المنصوص عليها في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خامسا: توسيع صلاحية المحكمة الدستورية مقارنة مع المجلس الدستوري

الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد عمد إلى توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية وهي صلاحيات لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري و تتمثل أساسا فيما يلي:

¹¹ - المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط و كفايات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 05 غشت 2021.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

- 1-تبدي المحكمة رأيا بخصوص القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية المحددة بستين (60) يوما.
- 2-تصدر قرار عندما يتعلق الأمر برفع الحصانة البرلمانية عن النائب أو العضو محل متابعة قضائية الذي يرفض التنازل عنها.
- 3-تصدر قرارات بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية .
- 4-النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

سادسا: تغيير مضمون الرقابة على دستورية القوانين

لقد أدخل المؤسس الدستوري تغييرات جوهرية بخصوص الرقابة على دستورية القوانين و ذلك على نحو مختلف عن الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري سابقا، أهمها وجوب إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة سابقة، و هو ما تضمنته المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تقل في أجل أقصاه عشرة(10) أيام"

المطلب الثاني : طبيعة الرقابة على دستورية القوانين

يعتبر موضوع الرقابة على دستورية القوانين موضوعا ذو أهمية بالغة، فهو يهدف بالدرجة الأولى لعدم صدور أي نص قانوني مخالفا لما تضمنه أو أقره الدستور، لأجل ذلك لا بد من معرفة الطبيعة القانونية لهذا النوع من الرقابة، فهل يمكن اعتبارها ذات طبيعة قضائية أم قانونية؟

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين رقابة قضائية**أولا: تعريفها**

يقصد باعتبار الرقابة على دستورية القوانين أنها رقابة قضائية كونها من الصلاحيات المنوطة للجهاز القضائي، إذ يقوم هذا الأخير بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، و هنا يصبح عمل و دور القاضي ليس مجرد تطبيق للقانون بل التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القانون لأحكام الوثيقة الدستورية .

فدور القاضي الممارس للرقابة على دستورية القوانين قد يترجم عن طريق امتناعه عن تطبيق النص المخالف للدستور إذا طلب منه أحد الخصوم ذلك أو عن طريق الإحالة إذ تم منح القاضي في أي محكمة

في الدولة إمكانية إحالة الأمر تلقائيا إلى المحكمة الدستورية (الدفع عن طريق الإحالة) متى تبين له أن النص المراد تطبيقه على النزاع فيه شبهة عدم الدستورية.¹²

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين رقابة ذات طبيعة قضائية انطلاقا من التسمية

من خلال التسمية اعترف المؤسس الدستوري بتبني الرقابة القضائية خاصة بعد انتهاجه أسلوب ناهيك إلى أن لفظ محكمة لا يليق إلا على الجهات القضائية دون الجهات السياسية.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين رقابة قانونية

على الرغم من محاولة المؤسس الدستوري تغيير تسمية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إلا أنه لم يتم إدراجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية ، الأمر الذي قد يشكك في طبيعتها كجهاز قضائي وما يؤكد ذلك وجود مسائل بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية، إلا أنه من الناحية الوظيفية لا يمكن إنكار طبيعتها القضائية و هذا راجع لاختصاصاتها التي تتعلق أساسا بالفصل في دستورية القوانين و مدى مطابقتها لأحكام الدستور هذا من جهة، و من جهة أخرى تفصل في المنازعات الانتخابية¹³ و تفسير الدستور¹⁴.

أولا: عدم إضفاء المؤسس الدستوري للصفتين السياسية و القضائية على المحكمة الدستورية

لقد عمد المؤسس الدستوري إلى إضفاء الطبيعة القانونية على المحكمة الدستورية، إذ أنه عند تعريفه للمحكمة الدستورية لم يصفها بالطابع القضائي أو الطابع السياسي و إنما عرفها بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور في باب مستقل عن باب السلطات العمومية، الأمر الذي يؤكد أن المحكمة الدستورية ليست جهازا قضائيا و لا درجة تقاضي، على أساس أنها محكمة و تصدر قرارات إلزامية في مواجهة السلطات العمومية الإدارية وحتى قضائية و بأثر مباشر من تاريخ صدورها، وما يؤكد هذا الرأي هو أن الرقابة الدستورية هي رقابة قضائية قبلية أحيانا، كما قد تكون بعدية بينما لا يمكن للرقابة القضائية أن تكون قبلية مما ينفي عنها الطبيعة القضائية.

¹² - أوفاري الطاهر، بن بوعبد الله نورة، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات و توازنها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص

¹³ - المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لهذه العمليات"

¹⁴ - كما أكدت المادة 191 من التعديل الدستوري الأخير على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، إذ تبدي هذه الأخيرة رأيها بشأنها.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

و على الرغم من محاولة بعض الباحثين إضفاء أحد الصفتين (القضائية أو السياسية) إلا أننا نجد المؤسس الدستوري لم يصفها أبدا بأي منهما.¹⁵

ثانيا: المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة عضويا و وظيفيا و محايدة تماما، إذ يوكل لها مهمة رقابة جميع النصوص القانونية الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، كما يمكن اعتبارها هيئة تمارس مهامها الرقابية بناء على طلب من رئيس الجمهورية و في حالات جد خاصة، أو بطلب من السلطات العمومية الأخرى المخول لها اختصاص إخطار المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 193 من الدستور، بناء على ذلك تقوم المحكمة الدستورية بحماية مبدأ الفصل ما بين السلطات و تضمن حسن سير المؤسسات الدستورية

و على الرغم من كون المحكمة الدستورية تتسم بالصبغة القضائية فإن عملها لا ينفصل تماما عن التأثيرات السياسية سواء كانت الرقابة من اختصاص هيئة سياسية أو قضائية، ومنه ننتهي إلى القول بأن المحكمة الدستورية يمكن تصنيفها بهيئة ذات طبيعة خاصة لا قضائية و لا سياسية بل قانونية.

المبحث الثاني: مجال الرقابة على دستورية القوانين و إجراءات سيرها

ضمانا لاحترام السلطات العامة في الدولة لمبدأ سمو الدستور على باعتباره مصدرا لمختلف النصوص القانونية، أقر المؤسس الدستوري مسألة الرقابة على دستورية القوانين و خصص لها هيئة مستقلة تسهر على ذلك من خلال عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور و مراعاتها لما جاء به شكلا ومضمونا و إلغائها في حال عدم ثبوت عدم دستورتها.

و بتالي فآلية الرقابة على دستورية القوانين تتيج للمحكمة الدستورية مباشرة نشاطها الرقابي على مختلف القواعد القانونية.

و من هذا المنطلق لا بد من التطرق إلى مجال الرقابة على دستورية القوانين ثم تسليط الضوء على الإجراءات الممارسة لتفعيل هذا النوع من الرقابة .

¹⁵ -مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة و ضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، سنة 2022، ص 344.

المطلب الأول: مجال الرقابة على دستورية القوانين

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى صور الرقابة على دستورية القوانين ثم سنسلط الضوء على طرق الاتصال بالمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: صور الرقابة على دستورية القوانين

يمكن التطرق إلى صور الرقابة من خلال إبراز نوعين من الرقابة رقابة سابقة و أخرى بعديّة لاحقة. أولاً: الرقابة السابقة يندرج ضمن الرقابة السابقة لدستورية القوانين صورتين و هما رقابة المطابقة و رقابة الموافقة.

أ- **رقابة المطابقة:** من خلال هذا النوع من الرقابة يتم البحث عما إذا كانت القواعد القانونية مطابقة لأحكام الدستور، وسميت برقابة المطابقة لضرورة إتفاق القانون المفحوص روحاً وشكلاً مع الدستور¹⁶، ومن ثمة يفهم معه أن علاقة الخضوع بين القاعدة الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تتعدى علاقة الملائمة بل لا بد أن يصدر النص القانوني بشكل لا يتناقض في مضمونه و محتواه مع نص الدستور¹⁷، و عليه لا بد للتطرق في هذا الصدد إلى نطاق رقابة المطابقة و الذي ينحصر في الرقابة على دستورية القوانين لرقابة على دستورية العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.¹⁸

1- الرقابة على القوانين العضوية:

تعد القوانين العضوية مجموعة القواعد ذات الصلة بنظام الحكم و السلطات العامة في الدولة فضلاً إلى الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، تتخذ تلك القوانين بموجب إجراءات مختلفة مقارنة مع إجراءات الإعداد و المصادقة على القوانين العادية و تكون خاضعة لرقابة إلزامية سابقة من قبل المحكمة الدستورية.¹⁹

إذ أنه استناداً إلى نص المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير، نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد مجالات التشريع بقوانين عضوية، و أنه في فقرتها الأخيرة أكد على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لرقابة مطابقة للدستور، بمعنى خضوع النص العضوي لرقابة مطابقة سابقة قبل صدوره .

¹⁶ - كريبوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام، حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016، ص 55

¹⁷ - غريبي فاطمة، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 277.

¹⁸ - غزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري، في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الثالث، 2021، ص 154.

¹⁹ - رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 154.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

هذا و أنه باستقراء نص المادة 197 فقد أكد المؤسس الدستوري من خلالها على أنه تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة القوانين العضوية لأحكام الدستور و يفصل فيها بموجب قرار يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

2- الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

لقد أقر المؤسس الدستور ضرورة خضوع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة مدى مطابقتها لأحكام الدستور و هو ما أكدته المادة 190 في فقرتها 06 و التي نصت على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة....."²⁰

ب- رقابة الموافقة :

قد تأخذ الرقابة القبلية أو السابقة شكل رقابة موافقة و قد تطبق عندما يتعلق الأمر بمعاهدات أو قوانين عادية أو أوامر رئاسية و كذلك رقابة مدى مطابقة القوانين و التنظيمات مع ما جاءت به المعاهدات و هو ما سنتطرق له في هذه الجزئية .

1- الرقابة على دستورية المعاهدات: تتسم الرقابة المطبقة على المعاهدات للبت في مدى دستورتها رقابة جوازية سابقة على صدورها حسب ما جاءت به المادة 190 من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."

مما يفهم من خلالها أنه يمكن تسليط رقابة المحكمة الدستورية بعد صدور المعاهدة أو اتفاقية و من ثمة استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بشأن المعاهدات و الاتفاقيات و الاكتفاء بالرقابة الجوازية فقط.

2- رقابة دستورية القوانين العادية: تعتبر الرقابة السابقة و الجوازية صورة من الصور المطبقة على رقابة دستورية القوانين العادية و هو ما أكدته المادة 190 السالف ذكرها و ذلك بذكر عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية....." و القوانين قبل إصدارها ، أي تطبق رقابة جوازية سابقة و بمجرد صدور النص القانوني فلا يمكن للمحكمة الدستورية رقابتها حتى و إن تم إجازة رقابة المحكمة بشأنها.

²⁰ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

3-الرقابة على دستورية الأوامر: تخضع الأوامر الرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية بشأن حالتين فقط دون الحالات الأخرى و هما التشريع بأمر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني و الحالة الثانية أثناء العطلة البرلمانية، أين تكون قرارات المحكمة الدستورية نافذة مباشرة، غير أن الأوامر الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية فإنها لا تخضع للرقابة، إلا أن هذا لا يعني عدم عرضها على المحكمة الدستورية فيما بعد، إذ ألزم الدستور من خلال نص المادة 98 منه بعرض ما اتخذته رئيس الجمهورية من قرارات أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، غير الهدف من ذلك ليس لإصدارها قرارا يقضي بعدم دستورتها و إنما لإبداء الرأي بشأنها فقط دون أن يوضح الدستور مدى إلزامية هذا الرأي خصوصا إذا جاء ذلك بعد دخول تلك الأوامر حيز التطبيق خلال الحالة الاستثنائية على خلاف الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا للحالتين السابقتين و المحددتين في نص المادة 142 من الدستور²¹ إذ يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل في مدى دستورتها.

د-رقابة موافقة القوانين و التنظيمات مع المعاهدات:

تعتبر رقابة المحكمة الدستورية بشأن مدى توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات رقابة جوازية عندما يتعلق الأمر بالقوانين، في حين تمارس هذه الرقابة بصفة لاحقة بنفس الشروط و الضوابط المقررة في مجال الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات²²، سواء من حيث القيود الإجرائية أو المعايير الموضوعية. إلا أن المؤسس الدستوري من تحديده الواضح للآثار القانونية المترتبة على التصريح بعد دستورية القوانين و التنظيمات غير أنه لم يتطرق إلى النتائج القانونية المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية.²³

ثانيا: الرقابة البعدية على دستورية القوانين

و هي الرقابة تلحق صدور النص يمكن إجمالها في الحالات التي تختص المحكمة الدستورية بمراقبتها بعد صدورها.

1-السلطة التنظيمية الرئاسية:

²¹ - حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) أيام."

²² - غريبي أحسن، إخطار المحكمة الدستوري في الدستور الجزائري مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، 2021، ص 76

²³ - مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، 2022، ص 66.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

فبموجب التعديل الدستوري الأخير أكد المؤسس الدستوري في نص المادة 190 أن التنظيمات تخضع لرقابة لاحقة و ذلك في غضون شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية، كما عمد أيضا على تعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية التنظيمات، و ذلك من خلال تمكينها من النظر في الإحالات الواردة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، في الحالات التي يثار فيها أمام جهة قضائية ادعاء أحد الأطراف بأن النص التنظيمي الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع يمس بحقوقه أو حرياته المضمونة دستوريا، وهو ما كرسته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي أرسى بها آلية جديدة للرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.²⁴

2- الرقابة على دستورية أعمال السيادة:

تعد أعمال السيادة من أعمالا تتفرد بها السلطة التنفيذية التي تتمتع بالحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها سواء من رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو حتى فحص المشروعية وبما أنها كذلك، فإنه من غير المعقول تركها دون أدنى رقابة و بالتالي فهي تخضع لرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: طرق إعمال الرقابة بالمحكمة الدستورية

من أجل تفعيل الدور الرقابي المنوط بالمحكمة الدستورية، وضع المؤسس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الأخير عدة طرق للاتصال بالمحكمة الدستورية نجد في المقام الأول الإخطار ثم آلية الدفع بعدم الدستورية.²⁵

أولا: آلية الإخطار

لابد في هذا الخصوص التطرق إلى تعريف الإخطار كآلية لتفعيل أو تحريك رقابة المحكمة الدستورية ثم إبراز خصائصه.

1-تعريف الإخطار: هو الآلية الدستورية التي يتم بموجبه الاتصال بالمحكمة الدستورية من أجل

قيامها بتفعيل رقابتها على نص معين²⁶، كما يقصد به أيضا الطلب الذي تتقدم به الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بغرض فحص عدم مطابقة القوانين لأحكام الدستور.²⁷

²⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق

²⁵ -عوايدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة الخامسة ،دار هومة للنشر و التوزيع، 2009، ص 26.

²⁶ - خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، 2021، ص 278.

²⁷ - الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 04، 2020، ص13.

2- خصائص الإخطار: يتميز الإخطار بجملة من الخصائص يمكن ذكرها كما يلي:

أ- **محدودية إجراءاته:** تقتصر إجراءاته على جهات معينة، إذ أنه بالرجوع إلى دستور 1996 قبل التعديل تختص به ثلاث جهات فقط و هي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، ومع تعديل 2016 تم إضافة جهات أخرى تتمثل في الوزير الأول و عدد محدد من النواب و أعضاء مجلس الأمة، و هي الجهات التي أبقاها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020.

ب- انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي:

يعد رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المخولة دستوريا لممارسة الإخطار بشأن رقابة المطابقة و التي تنصب على القوانين العضوية و كذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليوسع من نطاق هذه الصلاحية، من خلال إضافة حالة الإخطار الوجوبي عندما تتعلق بالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

د - الطابع السياسي للإخطار:

يرتبط الإخطار ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل ما بين السلطات المكرس دستوريا، إذ تمارس الرقابة الدستورية على النصوص القانونية التي تسهم في إعدادها السلطات العامة والمتمثلة في كل من غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية.

هـ- استثناء أفراد الطبيعيين و الأشخاص المعنوية من مباشرة الإخطار:

لم يتضمن الدستور ما يفيد إمكانية مباشرة الأفراد سواء الطبيعيين أو حتى الأشخاص الاعتبارية لدعوى دستورية القوانين بل مكن هؤلاء من الطعن بعدم الدستورية بمناسبة وجود نزاع أمام إحدى الجهات القضائية، إذ تعتبر من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من الدول عبر العالم.²⁸

ثانيا: آلية الدفع بعدم الدستورية:

لقد اصطلح عليها المؤسس الدستوري وفقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري بعبارة الدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة الدستورية.

²⁸ - غريبي أحسن، إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

1- التكرس الدستورى لآلية الدفع بعدم الدستورية :

لقد تبنى فى النظام الدستورى الجزائرى آلية الدفع بعدم الدستورية و لأول مرة من خلال المادة 188 من التعديل الدستورى لسنة 2016، التى أرسى الأسس الجوهرية لهذه الآلية وأحالت فى تفاصيلها إلى القانون العضىوى رقم 16-18²⁹ الذى تولى تحديد شروط و إجراءات تطبيقها بدقة. هذا احتفظ المؤسس الدستورى على هذه الآلية فى التعديل الدستورى لسنة 2020، و ذلك من خلال المادة 195، إلا أنه فى المقابل قيد ممارسة هذا الإخطار بحصره فى أعلى هرم القضاء العادى و الإدارى، بحيث يمنح هذا الحق لكل من المحكمة العليا و مجلس الدولة، دون سواهما لإخطار المحكمة الدستورية و هو ما حدده القانون العضىوى رقم 19-22³⁰.

وبناء على ذلك لا يمكن إلغاء القانون لعدم دستوريته عن طريق رفع دعوى قضائية مستقلة و إنما تنثور مسألة دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر فى موضوع الدعوى الأصلية المعروضة أمام محكمة جنائية أو إدارية أو مدنية، أين يكون هناك قانون معين مطلوب تطبيقه فى هذا النزاع حينها يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون فى حقه بالدفع بعدم دستوري.

2- الجمع بين آليتى الدفع بعدم الدستورية:

بالرجوع إلى نص المادة 195 من التعديل الدستورى لسنة 2020 فقد ذكرت ثلاثة آليات و هى الإخطار و الدفع بعدم الدستورية و الإحالة، غير أنه قد استعمل المؤسس الدستورى مصطلح أو لفظ الإخطار فى التعديل الدستورى لسنة 2016 من خلال المادة 188 ، فالواضح أن المؤسس الدستورى بموجب هذه حاول التوفيق بين الدفع بعدم الدستورية والإحالة باعتبارهما آليتان من تكرسان الرقابة القضائية و بين انتهاء الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستورى، إلا أن همزة الوصل بينهما هى الإخطار، غير أن هذا مصطلح الأخير (الرقابة السياسية) لم يعد ما يبرره، إذ تم الاعتماد الصريح على الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية³¹.

هذا و قد أضاف المؤسس الدستورى بموجب المادة 195 من التعديل الدستورى لسنة 2020 توسيع للرقابة المتعلقة بعدم الدستورية إذ أصبح ينصب على حكم تنظيمى، على عكس ما كان معمولاً به سابقاً، إذ

²⁹ - القانون العضىوى رقم 16-18 مؤرخ فى 22 ذى الحجة 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة فى 05 سبتمبر 2018 .

³⁰ - القانون العضىوى رقم 19-22 مؤرخ فى 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات و كفيات إخطار و ال حالة المتابعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 المؤرخة فى 31 يوليو سنة 2022.

³¹ - مدانى عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية فى التعديل الدستورى لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 02، 2021، ص230

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

أن تلك الأحكام لم تكن خاضعة لرقابة المجلس الدستوري عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية و هو تطور نوعي لأن كثيرا من الأحيان تصدر نصوصا تنظيمية بشكل مخالف لما كرسه الدستور المعمول به، و عليه تمديد آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات تعد ضمانا لصون حقوق و حريات الأفراد خصوصا و أن القوانين في كثير من الأحيان تحيل إلى التنظيم بغرض تنظيمها، إلا أن ربط هذه الآلية بوجود منازعة مطروحة أمام القضاء و التي تميز هذه الأخيرة بطول إجراءاتها (إجراءات التقاضي) هو عائقا للمواطن يمنعه من الدفاع المباشر عن حقوقه و حرياته المكرسة دستوريا، كما أن فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية تظل مرهونة بمدى تفاعل أطرافه من جانب المتقاضي ودفاعه الذين يثيرون الدفع، أو من جانب القاضي الذي يعرض عليه النزاع، وهو مالم يتحقق في التجربة الدستورية الجزائرية، إذ تم معينة ضعف عدد الدفوع المرفوعة أمام القضاء حسب تصريح المحكمة العليا.³²

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الدستورية بشأن رقابتها على

دستورية القوانين و الآثار المترتب على ذلك

نتناول من خلال هذا المبحث الإجراءات الواجب اتخاذها لصدور قرار المحكمة الدستورية، ثم نتطرق إلى آثار الرقابة على دستورية القوانين و ذلك ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الدستورية لصدور قرار المحكمة الدستورية.

نتطرق من خلال هذا الفرع إخطار المحكمة الدستورية (أولا) ثم جلسات المحكمة الدستورية مطابق (ثانيا)، فضلا إلى التطرق إلى مداوات المحكمة الدستورية (ثالثا) و أخيرا آجل الفصل في الإخطار (رابعا)

أولا: إخطار المحكمة الدستورية:

أ- الإخطار الإلزامي: يتم هذا الإخطار من قبل رئيس الجمهورية و ذلك بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي للبرلمان، يتم بموجبه إخطار المحكمة الدستورية وجوبا، حيث يعتبر هذا الحق حقا انفراديا لها، هذا و يستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات و التنظيمات و الأوامر، حيث جاء في نص المادتين 140 و المادة 190 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية و يشمل كل القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان قبل إصدارها و كذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي قبل العمل به و نشره في الجريدة الرسمية، إذ يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا

³² — قزداري زهيرة، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، 2021، ص 399.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

من قبل رئيس الجمهورية، فضلا على مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي قبل العمل به و نشره في الجريدة الرسمية، إذ يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرطا أساسيا و معيارا شكليا هاما في رقابة المطابقة، حيث تبدأ الجهات المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق إلى الموضوع.

كما تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمادة 190 في فقرتها الخامسة (05)، غير أن المؤسس الدستوري قد اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي و ذلك بعد مصادقة البرلمان على النص و قبل إصداره، و لم يحدد لرئيس الجمهورية أجلا يجب عليه احترامه. و عليه فمجلس الأمة يصادق على جميع القوانين العضوية ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، و لحظة استلام هذا الأخير النص من مجلس الأمة هو ملزم بتسليمه إياه خلال عشر أيام الموالية المصادقة عليه فيبدأ بإخطار المحكمة الدستورية و ذلك حسب نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-16³³.

ب- الإخطار الجوازي: تنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "خطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا و خمسة و عشرون (25) عضوا في مجلس الأمة..."³⁴

ج- الإخطار عن طريق الإحالة: لقد حدد نص المادة 195 من التعديل الدستوري الجهات القضائية المخولة بإخطار المحكمة الدستورية و هي المحكمة العليا و مجلس الدولة و ذلك في إطار الدفع بعدم دستورية نص قانوني بصدد نزاع مطروح أمام الجهات القضائية ويعتبر من دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين الأكثر نجاعة في حماية الحقوق و الحريات المكرسة دستوريا.³⁵

³³ - القانون العضوي رقم 12-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 25 أوت 2016، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23، المؤرخ في 18 مايو 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو سنة 2023.

³⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³⁵ - التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع

ثانيا: جلسات المحكمة الدستورية :

تدور جلسات المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة لا يحضرها العامة و لا المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية، إذ تغيب الوجاهية أمامها، حتى أنه لا يوجد أطراف خصومة و لا تبادل مذكرات، باستثناء حالة الدفع بعدم الدستورية، و إنما يتعين على المحكمة الدستورية دراسة المقرر أو الملف من جميع جوانبه و لها كامل الصلاحيات في ذلك و بعدها إعداد مشروع القرار يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة ، هذا و أن المؤسس الدستوري لم يحدد آجالا لانعقاد المجلس، غير أنه لا بد من انعقاد جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها و الذي يمكن تخفيضه إلى 10 أيام³⁶، و أجل أربعة أشهر في حالة الدفع بعدم الدستورية.³⁷

ثالثا: مداولات المحكمة الدستورية

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بإتباع نوعين من الأغلبية ، الأغلبية المطلقة و الأغلبية البسيطة .
أ-الأغلبية المطلقة:

يتم التصويت بشأن مطابقة القانون العضوي بالأغلبية و ليس أغلبية الأعضاء الحاضرين إذ يتعين التصويت على مطابقة القانون العضوي أو عدم التصويت على مطابقة 07 أعضاء من أصل 20 عضوا و في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس و لا عن تساوي الأصوات، و تتمثل نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة نسبة 50 بالمائة من الأصوات +01 إذا كان العدد زوجيا أما إذا كان العدد فرديا فتلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي و نستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل 13 نصفه هو العدد الذي يسبقه 12 عضو يقسم على 02 و النتيجة يضاف لها واحد ليحصل على العدد 07 أصوات كأغلبية مطلقة.³⁸

³⁶ - حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة ، و تصدر قرارها في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ إخطارها، و في حال وجود طارئ، يطلب من رئيس الجمهورية أن يخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام".

³⁷ -تنص المادة 195 من التعديل الدستوري على أنه : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه ، فإن قرارها يصدر خلال أربعة(04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها...."

³⁸ - و هو ما ورد بموجب المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ب- الأغلبية البسيطة:

تخضع باقي أنواع الرقابة على دستورية القوانين من رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و رقابة دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و كذا الأوامر و رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و رقابة الدفع بعدم الدستورية لنظام الأغلبية البسيط لأغلبية الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء و ذلك تطبيقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.³⁹

رابعا: آجال الفصل في الإخطار تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة و يتعين عليها إصدار قرارها في الآجال المحددة بموجب المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري⁴⁰ و ذلك على النحو التالي:

01-الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية و التوافق مع المعاهدات:

يتعين على المحكمة الدستورية أن تصدر قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية و مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و رقابة دستورية القوانين و التنظيمات و رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، غير من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، غير أن المؤسس الدستوري قد قلص من هذه الآجال إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية يستدعي الفصل في دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال و هي عشرة (10) أيام من تاريخ بدأ مدة ثلاثين (30) يوما.

2-الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية بخصوص الدفع بعدم الدستورية:

تنص المادة 198 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية أن المحكمة الدستورية تفصل في موضوع الإحالة في أجل 04 أشهر و تحسب المدة من خلال تاريخ الإحالة بمعنى أن المؤسس الدستوري قد وضع

³⁹ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق

⁴⁰ - التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

أجلا يتعلق بحالة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي و الذي يثار بعد إحالته لها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين

بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري⁴¹ فقد تم حدد المؤسس الدستوري الآثار المترتبة على إقرار عدم الدستورية و ذلك ضمن تحديده لكل حالة أو نوع من أنواع الرقابة المذكورة آنفا أو صورها التي تخصها و هو ما سنذكره على النحو التالي:

أولا: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور و رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فيضمن قرارها مطابقة النص مع الدستور و بذلك يتم إصداره و العمل به إلا أنه إذا تقرر عد مطابقة القانون العضوي أو القانون الخاص بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيتم استبعاد العمل به و يتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية و عرضه عليها من جديد لرقابة مطابقته.⁴²

⁴¹ - نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو إتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها .

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيما غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"

⁴² - غريبي أحسن ، نفس المرجع السابق، ص 40

ثانيا: الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تقوم المحكمة الدستورية بموجب قرار بشأن قبول الإخطار أو رفضه شكلا أما من الناحية الموضوعية فتقتصر في النص محل الإخطار و المتمثل في معاهدة أو قانون عادي أو أوامر أو تنظيم بإقرارها بدستوريتهم كما يمكنها أن تقرر عدم دستورية النص المعروض عليها بالتالي يترتب على ذلك ما يلي:

- بخصوص معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية لمخالفتها للدستور و بالتالي تعد المعاهدة غير دستورية في حال مخالفتها لجميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة و منسجمة، الأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة.

- بخصوص معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية لمخالفتها للدستور و بالتالي تعد معاهدة غير دستورية في حال مخالفتها لأحكام الدستور يتم التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الإكتفاء بالمواد محل الإخطار.

- بخصوص الأوامر و التنظيمات فإن النص يفقد أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية، أي إذا تقرر مخالفة الأمر أو النص بأثر فوري دون الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة أي لا يسري على الماضي بل على الحاضر و المستقبل على اعتبار أن الرقابة المطبقة على هذا النوع من الأعمال هي رقابة لاحقة.⁴³

ثالثا: الآثار المترتبة على توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

لم يتضمن الدستور ضمن نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أي حكم خاص بتوافق النص التشريعي و التنظيمي للمعاهدات، و إنما تضمنت المادة آثار عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية النص في حال مخالفته للدستور، و عليه فإن الآثار نفسها سواء خالف النص التشريعي أو التنظيمي الدستور أو خالف معاهدة و هو ما يستشف من خلال نص المادة 198 السالفة الذكر.

⁴³ - حوالمف حللمة؁ زالمف إلمام ؁ الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية؁ دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري؁ الملمة الأكالمفة للبحوف القانونفة والسفاسة؁ الملمد 03؁ العدد 01؁ ص 97.

رابعاً: الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

بعد إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة نص تشريعي أو تنظيمي بصدد نزاع معروض عليها، تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار يتضمن دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة، كما تبلغ الجهة القضائية المخطرة و السلطات العمومية المعنية بالقرار المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمين فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل بعد في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فتكون مجبرة على استبعاد النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت بخصوصه المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، أما إذا فصلت الجهة القضائية المعروض عليها النزاع بحكم نهائي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري و لا المشرع في القوانين العضوية و لم يبين أثر إعتداد الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على نص تشريعي أو تنظيمين صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.⁴⁴

الخاتمة :

نستشف من خلال ما سبق بيانه و توضيحه أن المؤسس بالدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تبنى توجه جديد فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، و تتمثل في الرقابة القضائية و يتجلى ذلك من خلال جهاز المحكمة الدستورية كهيئة جديدة تتدرج ضمن المؤسسات الرقابية التي تسعى إلى ضمان احترام أحكام الدستور، هذا و أن المؤسس الدستوري بانتهاجه سبيل تكريس الرقابة قد خطى خطوة جد هامة نحو الولوج لتكريس دولة القانون و ذلك من خلال تعزيز مهام هذه الهيئة و السعي نحو تحقيق عدالة دستورية حقيقية ، و ما يجب تأكيده في هذا الشأن أنه بغية وصول المؤسس الدستوري للهدف المتوخى من خلال النص على هذا النوع من الرقابة قد تواجهه العديد من الرهانات و التحديات و ذلك راجع في الأساس إلى عدم وجود تجربة أو مرجعية في المجال الرقابي، على الرغم من وجود مجلس دستوري في السابق توكل له مهمة الرقابة.

⁴⁴ - حمودي محمد مينو جيلالي، أحكام معالجة و نظر المجلس الدستوري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 955.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

و عليه يكون لابد من ضمان احترام دستوري، و تعزيز للديموقراطية ضمن الرقابة الدستورية على تشريع البرلمان.

و من أجل ذلك لابد من إسداء بعض الاقتراحات و الحلول بغية الوصول إلى الهدف المتوخى من خلال تفعيل الرقابة على دستورية القوانين و تتمثل أساسا في ما يلي:

- توسيع جهات الإخطار فيما يخص رقابة تشريع البرلمان، وذلك من خلال فتح المجال لممثلي المجتمع المدني من جمعيات و نقابات من تحريك الرقابة لاسيما في النصوص القانونية ذات الصلة بنشاطها
- ضرورة إقحام السلطة التشريعية في مجال الرقابة على دستورية التشريع
- ضرورة تسبيب قرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية التشريع البرلماني.

قائمة المصادر المراجع

أولا : النصوص القانونية:

01-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 1019 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

02- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 25 أوت 2016، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 18 مايو 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو سنة 2023.

03- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفايات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 05 سبتمبر 2018 .

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

04-القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات و كفاءات اخطار و ال حالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

05-المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 05 غشت 2021.

ثانيا : الكتب

- 01-البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 02- الشوابكة محمد عبد الله، رقابة الإمتناع على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- 03-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و التوزيع، 2009.
- 04-غريبي فاطمة، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

ثالثا : المذكرات:

- 01-كربوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام، حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016.

رابعا : المقالات:

- 01-أوفاري الطاهر، بن بوعبد الله نورة، العدالة الدستورية ضمانا للفصل بين السلطات و توازنها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد ، العدد ، 2014.
- 02-بوسلطة شهرزاد، جميلة مدرور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد04.
- 03-حمودي محمد مينو جيلالي، أحكام معالجة و نظر المجلس الدستوري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- 04-حوالف حليلة، زايد إلهام ، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01.

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

- 05-خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، 2021.
- 06-غربي أحسن، إخطار المحكمة الدستوري في الدستور الجزائري مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، 2021.
- 07-غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2021.
- 08-غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل العديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 04، 2020.
- 09-غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019.
- 10-غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020.
- 11-غزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري، في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الثالث، 2021.
- 12-قدور ظريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 20 أبريل 2023، ص 313 و ما بعدها.
- 13-قزداري زهيرة، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، 2021.
- 13-مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 02، 2021.
- 14-مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة و ضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، سنة 2022.
- 15-مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، 2022.